

الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2491 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2431 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2183 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة التصرف والتنفيذ المحدثه بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمسندة لفائدة رتب الصنف الفرعي "1" من السلك الإداري المشترك والأسلاك الموازية والصنف "1" من سلك الأعوان الوقتيين للإدارات العمومية المنتفعة بهذه المنحة،

أمر عدد 2972 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية المنقح بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1984 المؤرخ في 10 فيفري 1984 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم والقيمين العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1217 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين بوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 31 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4105 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 4106 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير والمنح المنطبق على سلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه والمتكون من الأسلاك الفرعية الأربع التالية :

1/ السلك الفرعي لإدارات التدريب الرياضي.

2/ السلك الفرعي لإدارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

3/ السلك الفرعي لإدارات الرياضة للجميع.

4/ السلك الفرعي لإدارات التسيير الرياضي.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة إدارات الأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه المنح التالية :

- منحة تكاليف بيداغوجية،

- منحة كيلومترية،

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى إدارات الأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب	السلك الفرعي
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية		
57	483	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	السلك الفرعي لإدارات التدريب الرياضي
57	408	أستاذ أول في الرياضة	
55	354	أستاذ في الرياضة	
45	351.5	مربي تطبيق أول في الرياضة	
45	281.5	مربي تطبيق في الرياضة	
37.5	269.5	مربي أول في الرياضة	
57	483	أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	السلك الفرعي لإدارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة
57	408	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
55	354	أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب	السلك الفرعي
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية		
45	351.5	مربي تطبيق أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	
45	281.5	مربي تطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة	
37.5	269.5	مربي أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	
45	351.5	منشط تطبيق أول في الرياضة للجميع	السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع
45	281.5	منشط تطبيق في الرياضة للجميع	
37.5	269.5	منشط أول في الرياضة للجميع	

الفصل 4 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الإطارات المذكورة بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لإطارات الأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية طبقا للجدول التالي :

بحساب الدينار		الرتب	السلك الفرعي
المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب الشهري		
280	560	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	السلك الفرعي لإطارات التدريب الرياضي
280	560	أستاذ أول في الرياضة	
240	480	أستاذ في الرياضة	
200	400	مربي تطبيق أول في الرياضة	
200	400	مربي تطبيق في الرياضة	
200	400	مربي أول في الرياضة	
280	560	أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	السلك الفرعي لإطارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة
280	560	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
240	480	أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
200	400	مربي تطبيق أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	
200	400	مربي تطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة	
200	400	مربي أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	

السلك الفرعي	الرتب	بحساب الدينار	
		المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
	مربي أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	400	200
السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع	منشط تطبيق أول في الرياضة للجميع	400	200
	منشط تطبيق في الرياضة للجميع	400	200
	منشط أول في الرياضة للجميع	400	200

الصف الثاني :

السيد المهدي الزعفروري

الصف الثالث :

السادة :

منذر البجاوي

نجم الدين العطاوي

أسامة رميلي

كمال العربي

عبد الله حيدري

محمد بوبكر

الحسين بن عمر

فريد البلهوان

عبد الرحمان الدشراوي

محجوب الرياحي

نجيب كشك

علي بن مفتاح محرز

كمال بن محسن العكري

نبيل ابن الحاج خليفة

محمد العرضاوي

سامي المرشني

محمد الطيب الزاهي

محمد رضا بن العبيدي حسن

محمد الراوي البداي

محمد لعماري دهامنية

صالح عميرة

خالد العباسي

هشام بن أحمد

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى الأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 - إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 - تتمتع إطارات السلك الفرعي الرابع المتمثل في إطارات التسيير الرياضي المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه بنفس المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة الإنتاج ومنحة التصرف والتنفيذ المخولة لنظرائهم من المتصرفين العامين والمتصرفين الرؤساء والمتصرفين المستشارين والمتصرفين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك الخاضعين لأحكام الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 10 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 2973 لسنة 2009 مؤرخ في 29 سبتمبر 2009.

يمنح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الشباب ابتداء من يوم 29 جوان 2009 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :